الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

تكامل النظام القانوني في الدولة الفيدرالية

د. فلاح اسماعيل حاجم
اكاديمي

يبدو البحث في الشأن العراقي بشكل عام، وكيفية تنظيم العلاقة بين مكوناته الاساسية على وجه الخصوص امرا بالغ الصعوبة، ليس فقط لحداثة التجربة العراقية وقلة التشريعات المنظمة لتلك العلاقة، وانما بسبب الضغط النفسي الذي يواجهه الباحث جراء التسابق المحموم لاقتطاع ما يمكن اقتطاعه من املاك الرجل المريض، بدلا من تضميد جراحه النازفة والبحث عن دواء لامراضه المزمنة. فاذا كانت المكونات المختلفة للشعب العراقي قد تعايشت بسلام منذ بدء الخليقة وفق قواعد دياناتها الخاصة وقواعد اعرافها (غير المكتوبة)، فان الواقع الراهن، والذي يفرضه شكل دولتها الجديد، يتطلب صياغة قواعد جديدة للعيش المشترك، الامر الذي لا يمكن فعله دون اللجوء الى التجربة الانسانية والموروث الايجابي بهذا الخصوص.

يضع التطور الاجتماعي القائمين على امور الدولة امام مهمة بالغة التعقيد وهي تامين وحدة المنظومة القانونية، تلك المهمة التي رافقت الدولة والحق منذ نشوئهما كتوأم سيامي يكاد الفصل بين جزئيه يكون مستحيلا. واذا كان فصل التوأم ممكنا بالتضحية باحدهما، فان فصل الحق عن الدولة سيؤدي لا محالة الى القضاء على كليهما، الامر الذي يؤدي الى سيادة بدائل الدولة المختلفة، مع كل ما يترتب على ذلك من انشاء جيوش وقوى (امن) ومحاكم وسجون وما الى ذلك من هياكل هي اقرب الى مؤسسات القطاع الخاص منه الى اجهزة دولة، الامر شهدنا، وما نزال نشهد، فصوله الماساوية في التجربة العراقية الراهنة. ويبدو الامر اكثر تعقيدا في الدول التي اتخذت من الفيدرالية شكلا للدولة، ذلك ان الطبيعة الشائكة للعلاقات بين المركز ومكونات الدولة لابد وان تلقي بظلالها على المنظومة القانونية ايضا. من هنا لجوء منظري القانون الدستوري والمشرعين الى اعتماد آليات مختلفة لحل هذه الاشكالية اصبحت ثلاث منها الاكثر شيوعا في تطبيقات الدول الفيدرالية المعاصرة. وتتلخص اولى تلك الآليات في توسيع اختصاصات السلطات المركزية، اما الثانية فتذهب الى تحديد الأطر العامة لتشريع الاطراف الفيدرالية، فيما يتم على اساس الثالثة اعتماد نموذج موحد لتشريعات الاقاليم المختلفة. بمعنى وضع نموذج يصبح معتمدامن قبل جميع مكونات الدولة الفيدرالية.

ان حصيلة عملية التكامل في المجالين الاقتصادي والسياسي افضت، كما تثبت التجربة، الى توسيع صلاحيات اجهزة السلطة الفيدرالية. ففي بلدان ما يسمى بالحق العام (الولايات المتحدة، كندا، استراليا) توسع الصلاحيات هذا يجري خلال عملية تفسير القواعد القانونية من قبل المحكمة الفيدرالية العليا. في حين يتم ذلك (توسيع الصلاحيات) في بلدان اخرى عن طريق سن دساتير جديدة (دستور البرازيل لعام ١٩٨٨)، او من خلال ادخال تعديلات على التشريعات السارية (التجربة الهندية). فمعالجة التناقض والتنازع والنقص في تشريعات الاطراف الفيدرالية (الاقاليم والولايات والمحافضات والاراضي...الخ) تتم من خلال توسيع صلاحيات السلطات المركزية وفق اليات ينص عليها دستور الدولة، او الاتفاقيات (العقود) الفيدرالية. اذ عادة ما يتم تضمين الدستور جملة من الممنوعات، يكون هدفها الاساسي قطع الطريق على الاطراف الفيدرالية ومنعها من اعتماد تشريعات قد تفسح المجال لتعسف اجهزة السلطة فيها، وخصوصا في مجال حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية، او خرق التزامات تلك الاطراف، سواء تجاه السلطات المركزية او في العلاقة مع مكونات الفيدرالية الاخرى (اطرافها)، ذلك ان تنظيم الكثير من العلاقات في الدولة الفيدرالية يتم بابرام عقود فيدرالية، تكون لخرقها تبعات قانونية قد تصل، كما تشير التجربة، الى تفعيل مبدأ التدخل الفيدرالي.

ان المتتبع لحركة التطور في عملية تكامل المنظومة القانونية للدولة (اية دولة كانت) سيلمس بسهولة لوحة متناقضة وبالغة التعقيد. ففي كثير من الاحيان تتاخر حركة التكامل القانوني عن عمليات التكامل في مجال الاقتصاد والسياسة. وربما كان ذلك ناتجا عن اولوية الاقتصاد والسياسة بالمقارنة مع الحق، والذي يلعب، في جميع الاحوال، دور الخادم لمالكي (مفاتيح) الاقتصاد وصانعي السياسة. من هنا التشوش الكبير في المنظومة القانونية العراقية، والتي لا اعتقد ان هناك ضرورة لاعطاء توصيف للوضع العراقي الراهن، سواء في مجال الاقتصاد او السياسة. ويبدو امر التكامل القانوني اكثر تعقيدا وتشابكا في الدول، التي اتخذت من الفيدرالية شكلا للدولة، فوجود منظومات قانونية اخرى، ممثلة بتشريعات الاقاليم، والتي تعكس هي الاخرى ارادة القوى السائدة اقتصاديا وسياسيا في تلك الاقاليم، يجعل من الضروري ايجاد الية للتنسيق بين تلك المصالح والارادات، وبالشكل الذي يؤمن التوازن الاجتماعي في جميع اقاليم الدولة الفيدرالية، الامر الذي يساعد على استقرار سلطة الدولة كاملة. وربما كانت تجربة الاقاليم الالمانية في حسم التنازع بين المنظومات القانونية، وخصوصا بعد توحيد الالمانيتين، امرا جديرا بالدراسة. حيث يشغل اقليم هيسين المرتبة الثانية من بين اقاليم (اراضي) الدولة بعد اقليم بادن فيوتيمبيرغ، فيما كان هدف الاقاليم الالمانية الجديدة الارتقاء بمناطقها الى مستوى الاطراف الغربية من الدولة، حتى وان كان ذلك على حساب استقلالها النسبي وحجم الصلاحيات الممنوحة لسلطاتها المحلية. ولتنفيذ تلك الاهداف تم التوصل الى توافق يهدف الى تقليص الشروط التي تحول دون حصول السلطات المركزية على اختصاصات اضافية للنهوض بواقع الاراضي الجديدة، وذلك عن طريق تصديق البندوسرات (المجلس الذي يمثل الاقاليم في البرلمان) على تلك الصلاحيات. في ذات الوقت تكتفي السلطات الفيدرالية باصدار (قوانين الاطار) دون اللجوء الى اصدار تعليمات صارمة تتدخل في تفاصيل تطبيق تلك القوانين، الامر الذي يتيح للسلطات المحلية في الاقاليم حرية القيام بالاجراءات التكميلية. فيما اجهض تحالف اغلبية اقاليم الدولة مع السلطات المركزية مطالب منطقة هينيس المتلخصة بمنح الاقاليم حقوق اضافية في مجال الاختصاصات المشتركة، الامر الذي كان من شأنه تقليص تاثير السلطات الفيدرالية على اجهزة السلطة في اقاليم الدولة.

اما الاسلوب الثالث لتحقيق تكامل المنظومة القانونية للدولة الفيدرالية فيتلخص بقيام الاطراف الفيدرالية بسن واعتماد تشريعات متجانسة (موحدة). ففي الولايات المتحدة الامريكية، على سبيل المثال، يتم صياغة تلك التشريعات في الكونفرنسات الوطنية المتخصصة بتوحيد قوانين الولايات. اما في كندا والمانيا واستراليا فيتم تنفيذ هذه المهمة خلال مؤتمرات واجتماعات ممثلي السلطة التنفيذية، حيث يتم احالة مشاريع القوانين المصاغة من قبل تلك الهيئات الى اجهزة الاقاليم التشريعية (البرلمانات) لاقرارها. وربما يكون من المفيد هنا القول بان واحدا من اسباب الاشكاليات المرافقة لبناء الدول العراقية الجديدة هو غياب الآلية، التي من شانها ازالة الشوائب التي تكاد تكون ملازمة لتشريعات الاطراف الفيدرالية، وخصوصا اذا ما سنّت تلك التشريعات في اجواء الارتباك السياسي وظروف المرحلة الانتقالية.

ان واحدا من اهداف التكامل القانوني هو تفعيل مبدأ علوية التشريعات الفيدرالية وسريان قواعدها على كامل تراب الدولة، بما في ذلك اقاليمها، والتي تصدر اجهزتها المحلية تشريعات يقتصر سريانها على اراضي الاقليم. فقد نص الدستور المكسيكي على ان سريان قوانين الولايات تسري بحدود اراضيها ولا تكون الزامية خارج حدود الولاية (المادة ١٢١). ذات الامر ممكن العثور عليه في الدستور الهندي لعام ١٩٥٢، والذي اكد ان لبرلمان الولاية اصدار قوانين في مجال اختصاصاته، بحيث تسري احكامها على الافراد والمنشات الموجودة على اراضي الولاية المعنية (المادة ٤٩٩). وفي هذا الاطار اكدت (المادة ?V من الدستور الامريكي على عدم جواز تعارض دساتير وقوانين الولايات مع الدستور الفيدرالي والعقود الموقعة من قبل الولايات المتحدة الامريكية. فيما ثبت القانون الاساسي لجمهورية المانيا الفيدرالية افضلية القانون الفيدرالي على تشريعات الاراضي (المادة ٣١). وكانت الفقرة (٢) من المادة (٤) من الدستور الروسي لعام (١٩٩٣) واضحة حين نصت على ان" دستور روسيا الفيدرالية والقوانين الفيدرالية تمتلك العلوية على كافة مساحة روسيا الفيدرالية".

ان من المسائل التي استأثرت باهتمام واسع من قبل الباحثين في الشأن الفيدرالي هي مسألة التنازع بين التشريعات الفيدرالية وتلك الصادرة عن اجهزة السلطة في الاطراف. فكون التشريع الفيدرالي يسري في جميع انحاء الدولة، يكون احتمال تنازع قواعده مع القوانين المحلية للاقليم امرا واردا. وفي جميع الاحوال فان التنازع ممكن الحصول في مجال الاختصاصات المشتركة، والتي عادة ما تثير تنافسا، حول هذه القضية او تلك، بين السلطات المركزية واجهزة السلطة في الاقاليم. فيما يبدو التنازع غير ممكن في مجالات الاختصاص الحصري للاقاليم، وخصوصا في الدول التي ذهبت دساتيرها الى تحديد الاختصاصات بالشكل الذي لا يدع مجالا للتأويل والقراءات المختلفة. وربما كانت الضبابية وعدم الوضوح وامكانية القراءات المختلفة للقواعد المنظمة لتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية واجهزة السلطة في الاقاليم، والتي تضمنها الدستور الدائم لدولة العراق (٢٠٠٥)، ربما كان كل ذلك سببا في السجال الدائر حاليا بين السلطات المركزية وسلطات اقليم كردستان لاقدام الاخيرة على توقيع عقود مع شركات اجنبية للتنقيب عن النفط في كردستان العراق، دون التنسيق مع السلطة المركزية. الامر الذي يؤشر، كما نعتقد، الى بداية غير سليمة للعلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم، ويشكل في حال تعميمه على الاقاليم المزمع تكوينها تهديدا لوحدة العراق وامنه الاقتصادي.

عند الحديث عن التكامل القانوني في الدولة الفيدرالية لابد من الاشارة الى ان مبدأ علوية التشريعات الفيدرالية يشكل الأساس الاهم لتفعيل الرقابة الدستورية. حيث تقوم السلطات القضائية المختصة (المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية الفيدرالية، المحكمة الاتحادية العليا...الخ) بدور بالغ الاهمية في تعزيز التشريعات الفيدرالية، وهنا اجد من المفيد التاكيد على الخصوصية التي تميز بها القضاء الدستوري الكندي، والذي لا يؤدي قراره باعتبار الاولوية للتشريع الفيدرالي الى الغاء قانون المحافظة، وانما الى ايقاف العمل به. فيما يؤدي الغاء العمل بالتشريع الفيدرالي الى اعادة الحياة لقانون المحافظة (المجمد). بالاضافة الى ذلك فان حل التنازع بين القاعدة الفيدرالية ومثيلتها في تشريع الاقليم يتم فقط من خلال التاكد من دستورية القاعدة الفيدرالية، ذلك ان الاقرار بدستورية الاخيرة يغني عن الاستمرار بالنظر في القضية، موضوعة التنازع. اما في الولايات المتحدة الامريكية فان تاكيد علوية التشريع الفيدرالي تزامنت مع تطور اختصاص الاستئناف بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا، والتي بامكانها استئناف بعض القضايا المنظور بها من قبل محاكم الولايات، استنادا الى قرار الكونغرس الامريكي لعام ١٧٨٩، والذي ربط امكانية استئناف تلك القضايا بحكم صادر عن محاكم الدرجات العليا للولاية او المحاكم الاتحادية الدنيا، يعتبر قانون الولاية مخالفا لدستور الولايات المتحدة الامريكية او القانون الفيدرالي وكذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل برلمان الدولة. ويمكن ان يطال الاستئناف كذلك قرارات محاكم الدرجة الاولى في الولايات والاتفاقات الدولية والقوانين الفيدرالية، اذا استنتجت المحكمة الفيدرالية العليا بان قواعد تلك التشريعات والقرارات والعقود تمس قضايا الاتحاد. الامر الذي يؤكد اهمية القضاء في تعزيز مركزية المنظومة القانونية للدولة الفيدرالية. ولم تكتف المحاكم الفيدرالية الامريكية بالنظر في قضايا تنازع قوانين الولاية مع التشريع الفيدرالي فقط، وانما في القضايا الناشئة عن تنازع قواعد تشريعات الولايات فيما بينها.

ان عملية تكامل المنظومة القانونية للدولة الفيدرالية وتفعيل مبدأ علوية التشريع الفيدرالي لا تقتصر على القوانين الصادرة عن جهاز الدولة المخوّل (البرلمان في اغلب الاحيان) وقرارات المحاكم الاتحادية وانما تنسحب ايضا على جميع اللوائح الصادرة عن اجهزة الدولة، بما في ذلك الجهاز التنفيذي (الحكومة)، اي كل ما يمكن ادراجه تحت عنوان مصادر الحق، بمعناه الواسع. فالقرارات الصادرة عن الحكومة الفيدرالية تمتلك قوة قانونية ملزمة، حتى بالنسبة لدستور الطرف الفيدرالي (الاقليم). وهنا اجد مناسبا الاشارة الى ان النموذج الروسي في تحديد القوة القانونية لمصادر التشريع يكاد يقترب من الدول البسيطة، مع ان روسيا تعتبر واحدة من اكبر واعقد الدول الفيدرالية في العالم المعاصر، حيث تظم في الوقت الحاضر ٨٤ مكونا، ستصبح اعتبارا من اذار القادم ٨٣ نتيجة لحملة اندماج كيانات الدولة المختلفة.

واذا كان ثمة من خلاصة يمكن الخروج بها هنا فهي ان التكامل، بما في ذلك في مجال الحق، اصبح من سمات العصر المميزة. وان مهمة بناء دولة الحق والمؤسسات تكون اكثر صعوبة، وربما مستحيلة، دون ايجاد القاعدة المتينة من التشريعات المتجانسة.

شيخ المناطقة العرب (متى بن يونس)

أ. فؤاد يوسف قزانجي
اكاديمي

لعل من الفلاسفة العرب المرموقين حتى القرن العاشر الميلادي ثلاثة هم أبو يعقوب الكندي ويحيى بن عدي وأبو نصر الفارابي وقد يضاف اليهم شيخ المناطقة ابو بشر، متى بن يونس، وعلى منهج تعليمهم وكتاباتهم وشروحهم للفلسفة اليونانية نمت الفلسفة العربية الاولى وتطورت ووصلت ذروتها في عصر الخليفة الحكيم عبد الله المأمون الذي منح المفكرين في زمانه حرية المناقشة والنقد. وفي مدينة دير قنّى او دور قنى او دير قوني❖، قامت أول مدرسة للفلسفة في العراق والعالم العربي إذ تحولت مدرسة مار ماري في النصف الثاني من القرن التاسع للميلاد التي كانت مدرسة للتعليم العام في اللاهوت والمنطق واللغتين السريانية واليونانية الى مدرسة للفلسفة والمنطق واللاهوت وأصبحت تدرس باللغة العربية حيث التحق بها ابو بشر، متى بن يونس أو يونان القنائي أو القناني وأصبحت اول مدرسة للفلسفة في العراق والعالم العربي باسم اسكول مار ماري (١).

وتعلم أبو بشر على ايدي ابراهيم قويري الذي كان مفسرا وشارحا للمنطق❖❖، وكذلك الراهبين ثوفيل "دوفيل" وبنيامين وأبي احمد بن كرنيب. واصبحت اسكول مار ماري نواة لنمو الفلسفة العربية والسريانية حيث كان يدرس فيها اضافة الى الفلسفة علوم الفلك والدين وكان فيها خزانة كتب حافلة تضم أمهات المؤلفات التي كانت متداولة في ذلك العصر (٢). وقد علم بها ايضا الجاثليق اسرائيل "ت ٩٦٢" الذي أكرمه الخليفة المطيع لله لعلمه ومناقبه الجمة. وأصبح ابو بشر معلما للفلسفة والمنطق في اسكول مار ماري وعلى يديه درس يحيى بن عدي وابو نصر الفارابي وغيرهما. وصفه أبن خلكان قائلا: "كان الناس يقرأون عليه فن المنطق، وله إذ ذاك صيت عظيم وشهرة وافية ويجتمع في مجلسه كل يوم المئات من المشتغلين بالمنطق وهو يقرأ كتاب أرسطو في المنطق ويملي على تلامذته شرحه، فكتب عنه في شرحه سبعين سفر. ولم يكن احد في ذلك الوقت مثله في فنه. كان حسن العبارة في تأليفه لطيف الإشارة، وكان يستعمل في تصانيفه البسط والتذييل حتى قال بعض علماء هذا الفن: ما أرى أبا نصر الفارابي أخذ طريقة تفهيم المعاني الجزلة بالألفاظ السهلة إلا من أبي بشر" (٣).

وفي بداية القرن العاشر للميلاد التحق ومعه يحيى بن عدي بمدرسة بغداد الفلسفية التي كان أعضاؤها يجتمعون في بيت أبي سليمان السجستاني المنطقي أحد تلامذة يحيى بن عدي في اسكول مار ماري. وكان من أبرز هذه المدرسة عدا يحيى ابو بشر وابن ابي زرعة وابن الخمار واربعتهم من فلاسفة السريان المرموقين بالاضافة اليهم كان اسحق الصابئي وابو نصر الفارابي وابراهيم المروزي السرياني الفارسي الذي اصله من مرو، وكان الفارابي قد ذهب الى حران، بعد دورقني، حيث كان المروزي يدرس فأخذ عنه بعض من جوانب الفلسفة. وظل يعلم ابو بشر حتى بلغ التاسعة والسبعين من العمر، وحينما توفي عام "٩٤٠م" اخذ مكانته يحيى بن عدي. ذكر عنه القفطي: "متى بن يونس نزيل بغداد، عالم بالمنطق شارح له مكثر في الكلام قصده التعليم والتفهيم، وعلى كتبه وشروحه اعتماد أهل هذا الشأن في عصره ومصره" (٤).

مؤلفاته

له كتب تفسيرية من السريانية الى العربية في الفلسفة والمنطق وعليه يعوّل الناس في قراءة المنطق. وله من كتب التفسير الثلاث مقالات من الاواخر من تفسير ثافسطيوس وكتاب البرهان وكتاب سوفسطيقا وكتاب الكون والفساد بتفسير الاسكندر وكتاب الشعر وكتاب اعتبار الحكم وتعقب المواضع لثافسطيوس وكتاب تفسير الاسكندر لكتاب السماء الذي اصلحه يحيى بن عدي. وقد فسّر ابو بشر الكتب الاربعة في المنطق ومقالة في مقدمات صدر بها كتاب انا لو طيقا وكتاب المقاييس الشرطية. وكتاب الالهيات "الحروف" وكتاب الحس والمحسوس. وهكذا نجد ان مؤلفاته وشروحه وترجماته كثيرة وخاصة شروحه لكتب ارسطو وبلغت كتاباته سبعين سفرا. وعرّب غيرها من اللغتين اليونانية والارامية "السريانية" (٥). وساهم ابو بشر في حركة الترجمة العربية، فنقل عدد من الكتب عن اليونانية والسريانية ضمن نشاط بيت الحكمة العباسي.

الهوامش

❖ وهو أبو اسحق ابراهيم قويري له من الكتب تفسير قاطيغوريات وكتاب بانهر ميدياس وأنا لوطيقا إلا ان لغته كانت ذات أسلوب عسر "ابن النديم ص٣٦٧" من المعتقد انه نسطوري عراقي صارؤ مسلما أواخر أيام حياته.

❖❖ ديرقنى أو دورقنى بلدة انتشرت فيها المسيحية منذ القرن الثاني الميلادي وتقع بجوار مدينة العزيزية اليوم وظلت قائمة حتى القرن الثاني عشر للميلاد. تبعد نحو ٧٠ كم جنوب بغداد.

المصادر

١ . بابو اسحق، روفائيل. مدارس العراق قبل الاسلام. بغداد/ مطبعة شفيق،١٩٥٥ "ص٥٧ - ٦٢".
٢ . الجميلي، رشيد حميد. حركة الترجمة في المشرق الاسلامي. طرابلس/ الكتاب والتوزيع والنشر،١٩٨٢ "٢٩١-٢٩٢"
٣ . ابن خلكان/ ابو العباس. وفيات الاعيان وابناء الزمان."بيروت/١٩٦٩" ص٢١٢
٤ . القفطي، جمال الدين. اخبار العلماء باخبار الحكماء. "القاهرة/١٣٢٦هـ" ص ٢١٢
٥ . ابن النديم، محمد بن اسحق "ت٤٣٨ هـ "الفهرس تحقيق كوستاف فلوغل" بيروت/ مكتبة خياط، ١٩٦٣ "ص٣٦٨-٣٦٩".

قراءة في قانون المساءلة والعدالة

إجتثاث البعث أم بعث الإجتثاث؟

علاء خالد غزالة
كاتب

اصدر مجلس الرئاسة قبل فترة وجيزة قانون المساءلة والعدالة الذي حل بذلك محل قانون اجتثاث البعث الذي اصدره الحاكم المدني السابق للعراق بول بريمر. وهكذا انتهت فترة من الجدل السياسي المرير حول هذا القانون الذي كثيرا ما اعتبر، بالاضافة الى تشريعات اخرى، مقياسا لتقدم العملية السياسية في العراق.

والواقع ان هذا القانون لا يعدو ان يكون تأخرا في العملية السياسية اكثر من كونه دافعا لها. فالبيان الذي اعلن صدور القرار نص على انه: "بناء على ما اقره مجلس النواب... ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور صدر القانون الآتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨". والمعلوم ان نائب الرئيس طارق الهاشمي رفض التوقيع على القانون، وهو ما يقودنا الى جدل قانوني. فالمادة ١٣٨/رابعا من الدستور تنص على انه: "يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع، ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الآخرين مكانه". لكن اصدار هذا القانون قيد النقاش تم استنادا الى الفقرة خامسا، حسب بيان مكتب الرئاسة، التي تنص على: "أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب، الى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه... ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالاغلبية، وترسل ثانيةً الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها. ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانيةً، خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، تعاد الى مجلس النواب، الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض، وتُعد مصادقاً عليها." اي انه في هذه الحالة اعتبر مرور الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (أ) كافيا لاعتبار القانون مصادقا عليه، بغض النظر عن الاجراءات التي اوردتها الفقرات (ب) و(ج) اللاحقتين. والواضح من نص الفقرة (أ) انه لابد من حصول الموافقة بالاجماع.

ان هذه المناورة هي سابقة في التشريع، ولن يتمكن مجلس الرئاسة في الواقع من فعل اي شيء حيالها في المستقبل. لقد كانت الفكرة من اصدار القرارات الرئاسية (او بالاحرى الموافقة على التشريع البرلماني) بالاجماع هو ضمان عدم انفراد كتلة حزبية او مكون ما من اطياف الشعب العراقي في اتخاذ القرارات دون مراعاة الكتل او الاطياف الاخرى. وعلى هذا، فان اعتراض الهاشمي ليس اعتراض الحزب الاسلامي او الطائفة السنية، انه اعتراض شريك في العملية السياسية، كما ان قانون المساءلة والعدالة ليس قانونا كرديا او شيعيا ولكنه قانونا يفترض ان يكون وطنيا يصب في مصلحة الشعب العراقي ككل.

تجدر الاشارة الى ان مجلس النواب يمتلك صلاحية حل (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) كما ورد في الفقرة ثانيا من المادة ١٣٥ من الدستور، لكن من غير الواضح فيما اذا كان يمكن دستوريا احلال هيئة محل اخرى. بيد ان الظاهر ان كلا من الهيئة المنحلة والتي تحل محلها تمارسان نفس الاختصاص فلا يبدو ان هناك تجاوزا خطيرا على الدستور. على كل حال، لقد تم تجاوز الدستور باكثر من ذلك في نصوص القانون الجديد كما سنوضح لاحقا.

على ان القانون الذي غير من تسمية الهيئة السابقة عاد واكد طبيعة عملها في مادتها الاولى/الفقرة رابعا التي تعرف الاجتثاث بانه: "الإجراءات التي تتخذها الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون بهدف تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فكرياً وإدارياً وسياسيا وثقافياً واقتصادياً." اي ان تغيير التسمية لم تؤد الى نضج حقيقي في التعامل مع قضية الاجتثاث المثيرة للجدل، والتي عدت من افدح اخطاء الحكم الامريكي في العراق، ليس من ناحية اقصاء حزب البعث عن الحياة السياسية ولكن من جهة اعتبار ان اعضاء الحزب المنحل مذنبون حتى تثبت براءتهم. ولست اقول انهم كانوا حمامة سلام، ولكن لا يمكن ان نتهم ملايين العراقيين على اساس انتماء لم يكونوا في الواقع يملكون الكثير من الخيارات سواه. والقلة المجرمة يجب ان تقدم للمحاكمة على ما ارتكبته ايديهم، اما سواهم فيجب ان تتاح لهم الفرصة لكي يعاد دمجهم ضمن مكونات الشعب العراقي وطي صفحة الماضي الرهيب في انتظار المستقبل المزهر.

والاسوأ من ذلك، ان نفس المادة الاولى قد عرفت العضو بانه: "كل شخص انتمى لحزب البعث وادى يمين الولاء له" (الفقرة سادسا) ثم تعود فتقرر ان اعوان النظام هم: "الأشخاص من المنتمين إلى حزب البعث، أو المنتسبين إلى الأجهزة القمعية، و المتعاونين معهم..." (الفقرة تاسعا). ومن الواضح ان تفسير هذه التعاريف سوف يخضع للكثير من الجدل والتسويف. وارى انه في نهاية الامر سوف يقع مليونا شخص في اقل تقدير تحت طائلة هذا القانون. واشير هنا الى مخالفة دستورية واضحة، حيث نصت الفقرة خامساً من المادة ١٣٥ على ان "مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساساً كافياً للإحالة الى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة امام القانون والحماية، ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث...". فان قيل انه لم ترد في هذا القانون احالة الاعضاء على المحاكم لمجرد الانتماء، قلت ان التعريف مهد السبيل لذلك، حيث ان قسم يمين الولاء الذي يجعل المرء بعثيا، يجعله في الوقت ذاته من اعوان النظام، وفي نظري فان هولاء هم من اعتى المجرمين واغلظهم.

وبينما تقر المادة الثالثة بان احد اهداف الهيئة هو: "تطهير مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال." (الفقرة ثانياً) فان الاجراءات المتبعة في مجمل القانون تقنعنا ان الهدف الحقيقي هو تطهير هذه المؤسسات من الاشخاص الذين انتسبوا الى حزب البعث في الماضي، اكثر مما هو تطهير لها من الحزب نفسه.

ولست اجد في مواد هذا القانون ما يؤكد محاربة الفكر البعثي، ولا المنهج البعثي، المستأصل -للاسف- في دوائرنا الحكومية. فالفساد الاداري كان سلاح النظام السابق في اضعاف الاجهزة الحكومية بغية اخضاعها لسلطته المباشرة. وقل مثل ذلك عن المحسوبية، وتردي الخدمات الاساسية، واستخدام العائدات الوطنية للمصلحة الشخصية، واثارة النعرات الطائفية، وغير ذلك مما شهدناه في عهد النظام السابق، ولازال شاخصا اليوم امام اعيننا.

كما انني اجد مبررا، في الواقع، الى ايجاد نص قانوني يقرر "إحالة عناصر حزب البعث المنحل والأجهزة القمعية الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال جرمية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل." (الفقرة ثالثا)، الا بعد ذلك من نافلة القول؟ اليس حريا بالمحاكم ان تستمع او تقبل شكاوى المواطنين ضد المجرمين سواء كانوا اعضاء في حزل البعث او لم يكونوا، وسواء ارتكبوا هذه الجرائم في ظل النظام السابق او قبله او بعده؟

لقد كنا نتصور ان من شأن القانون الجديد ان يرأب الصدع ويطوي الصفحة المخضبة بالدماء، لكننا وجدنا انه ما ان ينكيء جرحا حتى يقدح آخر. ولا اجد تفسيرا لنشر اسماء الاشخاص المشمولين باجراءات الاجتثاث، كما تدعو الفقرة خامسا من المادة الرابعة، سوى التشهير والتحريض، اذ تنص على: "استكمال تعريف أولئك الأفراد المشمولين بإجراءات الاجتثاث خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون بحيث تجمع قائمة بأسماء جميع الأفراد الذين خضعوا لهذه الإجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور أمر اجتثاث البعث ذات الصلة". فاذا كان المقصود بـ(اجراءات الاجتثاث) هو تعريف العناصر المنتمية لحزب البعث، فان نشر هذه القوائم بدون توجيه تهم جنائية يعد تحريضا ضد هؤلاء الاشخاص وانتهاكا لحقوقهم الدستورية. ويجب ان لا ننسى ان المادة ١٩ من الدستور/الفقرة ثانياً نصت على انه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".

غير ان القانون الجديد يحدد في فصله الرابع اجراءات محددة ضد اعضاء حزب البعث لمجرد الانتماء. فالفقرة اولا من المادة السادسة تنص على: "إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد" بينما تنص الفقرة ثانيا على: "إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة... ممن كانوا بدرجة عضو فرقه في صفوف حزب البعث على التقاعد"، ثم تسمح الفقرة سادسا "لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم أو الاستمرار بوظائفهم." لكن الفقرة سادسا عادت فمنعتهم من الخدمة في "الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارتي الخارجية والمالية." وليس في هذا فرق جوهري عن قانون بريمر رقم واحد الذي عرف لاحقا بـ(قانون اجتثاث البعث). وفي كلتا الحالتين تم التعامل مع الحزب على اساس افراده، ولم يوجه نحو الفاعلين منهم والذي تورطوا في جرائم ساعدت النظام السابق على الاستمرار واضطهاد الشعب.

واغرب ما في القانون الجديد ما نصت عليه المادة الحادية عشرة: "يحاكم حزب البعث المنحل كحزب ونظام لارتكابه الجرائم ضد الشعب العراقي." ولا ادري كيف ستتم مثل هذه المحاكمة ومن سيقبع في قفص الاتهام ومن الذي سيتولى اصدار الحكم ناهيك عن تنفيذه. واتصور ان هذه المادة حشرت حشرا لاثبات ان المقصود هو الحزب لا اعضاءه. فان كان الامر كذلك، فما هي الحاجة لهذا لقانون اصلا.

والملاحظ ان هذا القانون اتخذ شكلا تفصيليا وعرض اجراءات وهيكليات ونظم محددة لعمل هيئة المساءلة والعدالة بما يزيد عن الحاجة الفعلية. فالتشريع يؤطر عادة الهدف منه باجراءات عامة، ثم تقوم الوزارات او الهيئات الحكومية بوضع التعليمات اللازمة لتنفيذه. اما هذا القانون فقد استغرق في التفاصيل الى درجة انه حدد مسؤوليات حتى الموظفين المساعدين في الهيئة: "مكتب رئيس الهيئة:ويديره موظف بعنوان مدير ويتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة ومواعيده ومقابلاته وأية مهام يكلفه رئيس الهيئة بها" (المادة الثامنة عشرة/ الفقرة اولا/١). وهذه المادة شرحت بالتفصيل هيكلية جميع دوائر الهيئة ومكاتبها وموظفيها ومؤهلاتهم وواجباتهم.

واخيرا، فقد ورد في الاسباب الموجبة للتشريع: "وللأخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتماء صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم إيمانها بأفكار البعث الدكتاتورية وممارساته القمعية". وهو ما لم نلمسه في هذا التشريع بتاتا. بل على العكس، اعتبر القانون ان جميع من انتموا الى حزب البعث مذنبون حتى يثبت العكس. وقد فشلت اجراءات بريمر بحق البعثيين، التي تبدو اكثر رأفة من التي وردت في هذا القانون، في الحد من نفوذهم في المجتمع، خصوصا في المحافظات التي احتضنت نسبة كبيرة منهم. واذا كنا نريد مصالحة وطنية حقيقة، علينا ان ننتبه الى مثل هذه الحقائق، لا ان نسعى خلف شعارات براقة وخادعة في آن. فالجميع يعلم ان المجرمين الحقيقيين فروا خارج البلاد ساعة احتلاله، وانهم يقودون التمرد الوحشي ضد الحكومة لانهم ليس لديهم ما يخسروه. ولست ادعوا الى الصفح عن اولئك القتلة، ولكن ارجو ان لا نعمل على دفع من لم يشأ ان يجاريهم في افعالهم الدنئية، الى الالتحاق بركبهم. لقد ندم بريمر بعد فترة وجيزة من اصداره قانون اجتثاث البعث، واطلق بدلا عنه مبادرة المصالحة الوطنية. وكان ينبغي ان يقبر ذلك القانون مع زوال سلطة الاحتلال. لكننا نجد ان قانون المساءلة والعدالة قد عمل على بعثه، وبذلك حق القول انه قانون بعث الاجتثاث.